

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

402- باب بيع الأصول

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب بيع الاصول قول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الكافي - 00:00:00

باب بيع الاصول تحت هذا الباب يذكر حكم بيع اصول الشجر والنخل والزرع وهل الثمرة الموجودة تكون للبائع الى وقت استواها ام تكونوا للمشتري والتفصيل في هذا من باع نخلا مؤبرا - 00:00:27

فثمرتها فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع فتكون له من باع نخلا المؤبر يعني خرجت الثمرة ولقحت تشقت عن الغلاف الكافور ولقحت وضع فيها لcation الذكر هذا النخل المؤبر يعني 00:01:12

حالات حالة يكون لا يكون عليها ثمر ما اطلعت حالة اخرى اطلعت مبادئ الثمر لكنها ما تشقت وما عبرت يعني ما لقحت الحالة الثالثة ان تكون الثمرة قد بدلت وتشقت عنها الكافور - 00:01:57

واجبرت اي لقحت يعني وضع فيها شيء من طلع النخل الذكر هذى تسمى ملقحة في هذه الحال يكون الثمر الموجود للبائع للمشتري اصول النخل هذا في حال لم يكن هناك اشتراط - 00:02:37

صاحب البستان باعه كاملا والثمر قد بدأ وابر وسكت عن الثمر ف تكون الثمرة للبائع لانه تولى تعبيرها وتشوق اليها ف تكون له كأنها منفصلة عن النخل مثل لو باع ناقة معها - 00:03:16

ابن لها او بنت لها ولم يتعرض للبنت لبيع ولا ارظ فانها تكون للبائع والام وحدها هي التي عرضت للبيع وبيعت على المشتري ف تكون له كذلك النخل اذا سكت عن الثمرة - 00:03:56

المؤبرة تحية للبائع وان لم تؤبر فهي للمشتري الا ان يشترطها البائع ف تكون له وان لم تؤبر يعني ما طلع الثمر او طلع السمر بدا ولم يعبر ما لقحت لا يزال - 00:04:24

مغلق عليه الكافور في هذه الحال تكون الثمرة هذه للمشتري وفي كل الحالين حال كونها للبائع او حال كونها للمشتري اذا سكت عنها اما اذا اشترطها المشتري في حال التأثير - 00:04:55

فتكون له او اشترطها البائع في حال عدم التعبير ف تكون له حسب الشرط فمثلا الرجل باع بستان بدأ طلعيه ولم يعبر وقال البائع انا اشترط هذه الثمرة التي تراها الان في فروع النخل - 00:05:26

وان لم تعبر هذى لي ورضي بذلك المشتري على شرطة صاحب البستان ابر النخل كلها وعرضها للبيع على نية ان الثمرة تكون له قسيمة من واحد لواحد ثم استقرت لواحد من الناس - 00:05:57

فاشترتها وقبل توقيع العقد قال انتبه الثمرة هذه التي في فروع النخل وان كانت مؤبرة فانا اشترطها لي لا ارضى ان تكون هذه الثمرة لك انا اشتريت اشتريت ماذا؟ اشتري خشب - 00:06:27

اريد اشتري نخل واخر ثم اذا دركت ثمرتك انا اشقى ثمرة غيري فانا لا ادفع لك ولا التزم بشراء حتى تقر بان هذه الثمرة لي انا المشتري وتكون له اذا رضي بذلك البائع - 00:06:50

لكن هذا التفصيل في حال السكوت رجل جاء من بعيد ووجد هذا النخل يباع يعرض للبيع فاشترى البستان كاملا واذا به نخيل مؤبرة

وبعد تمام البيع يقول البائع هي لي - 00:07:17

ويقول المشتري لا انا اشتريت النخل بثمرته فجأوا اليك لتفصل بينهم فتقول المسألة محكومة لا مني وانما من هو افضل الخلق على الاطلاق صلوات الله وسلامه عليه وقد روى ابن عمر رضي الله عنهم - 00:07:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للباقي الا ان يشترطها المباع متفق عليه. هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم فيقول المشتري حينئذ رضيت بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:13

يقول لو اشترطتها انت صارت لك لكن لما لم تذكرها تكون للبائع لانه توالتها ولانها بمنزلة منفصلة والولد المنفصل عن امه يكون للبائع للمشتري اذا لم يشترطه المشتري لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها - 00:08:47

البائع الا ان متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان تعبر هذا له مفهوم وله منطق فمفترضه انها ما دامت مؤبرة فهي للبائع ومفهومها انها اذا لم تكن مؤبرة - 00:09:26

فهي للمشتري فان شرطها المشتري في الحال الاولى او شرطها البائع في الحال الثانية فهي لمن اشترطها فجعل المؤبرة للبائع فدل على ان غير المؤبرة للمباع ولانها قبل التعبير نماء كامل لظهوره غاية - 00:09:54

فتبع الاصل قبل ظوره ولم يتبعه بعده كالحمل لانها قبل التعبير نماء كامل يعني مختفي فيما يكون للبائع يلحق السلعة بعدما يبيعها يقول للمشتري وكذلك ثمر النخل ما بدأ - 00:10:27

يكون لصاحب الاصل للمشتري واما اذا ظهر الاصل انه للبائع ما لم يشترطه المباع وطلع الفحال كغيره ويحتمل انه للبائع قبل تشقيقه لانه يؤخذ كذلك وطلع الفحال بضم الفاء وتشتت الحاء - 00:10:58

المفتوحة الفحال الفحال هو الفحل فحل النخل صلبه كغيره يعني اذا كان متشقق وصالح لان يعبر به فهو للبائع فان كان على اوله بدأ رؤوسه ولم يتشقق فهو للمشتري لانه تبع العصر - 00:11:33

نعم ويحتمل انه للبائع قبل تشقيقه لانه يؤخذ كذلك ويحتمل انه للبائع قبل تشقيقه طلع الفحال قال في احتمال انه يختلف عن طلع عن طلع الاناث النخل طلع الفحل - 00:12:06

يقص ويؤخذ قبل تشقيقه لانه اذا تشقق تناثر رماده دقيقه الذي فيه الذي هو صالح للتلقيح فهو يقص ما دام ظهر فهو يقص قبل ان يتشقق ويحتمل انه يكون للبائع وان لم يتشقق - 00:12:33

وطلع ظاهر فهو كالتيين بالنسبة لطلع الفحل يعني الطلع ظاهر ولا ينتظر فيه التشدق لان تشدقه قد يقلل من قيمته وما فيه من اللقاح فهو وثمرته ظاهرة فهو اشبه ما يكون بالتين الذي طلعت ثمرته وبانت. فهو بموجب - 00:13:04

مجرد ما يطلع الكافور ويرتفع فهو عبارة عن طلع وانتهى فيكون للبائع وان لم يتشقق والصحيح الاول للخبر والصحيح الاول بانه ان تشدق فهو للبائع وان لم يتشقق لا زال خفيا - 00:13:36

ثمرة خفية وانما بدأ رؤوس الكافور فانه يكون للمشتري تبع الاصل تبع اصل النخلة وان المقصود ما في داخل الطلع للتلقيح ولم يظهر ويتبع الاصل كطلع الاناث وان المقصود ما فيه ما في داخل الطلع للتلقيح ولم يظهر - 00:14:07

يعني ما دام انه لم يظهر فيكون يعني ما تشقق سيكون الاصل انه للبائع لانه حان وقت الاستفادة منه وان لم يتشقق وقد حان يقول وان الصحيح الاول للخبر الصحيح انه معلق هذا بحال التشدق من عدمه - 00:14:37

لانه مثل التعبير بالنسبة للاناث وان المقصود ما في داخل الطلع للتلقيح ولم يظهر فيتبع الاصل كطلع الاناث. يعني ما دام ما طلع فهو يتبع ما تشقق فهو يتبع الاصل - 00:15:09

وان تشدق فهو منفصل عبارة مثل النخل المؤبر يعني الصحيح يقول الاول فيه من حيث انه ان تشقق فهو للبائع وان لم يتشقق فهو للمشتري فان اخبر بعض الحائط دون بعض - 00:15:33

فما اجر للبائع وما لم يؤبر للمشتري في ظاهر كلام احمد وقول ابي بكر للخبر وقال ابن حامد الكل للبائع لان اشتراهما في الثمرة

يؤدي الى الضرر واختلاف الايدي وجعلنا ما لم يظهر تبعا للظاهر كاسى سات الحيطان - [00:15:58](#)
الظاهر منها تتبع الظاهر منها ولم يجعل الظاهرة تتبع للباطن كما لا تتبع الحيطان الاساس في منع البيع للجهالة فان عبر بعض الحائط دون بعض صار وقت البيع هو في وقت انتشار الطلغ - [00:16:28](#)

بعض الحائط ابر وبعض الحائط لم يعبر الاصل على القاعدة السابقة وعلى الحديث ان ما عبر للبائع وما لم يعبر يكون للمشتري بقى مثلا بستان فيه الف نخلة بالنظر والعدد - [00:16:57](#)

وجد خمسمائة مؤيرة ووجد خمسمائة لم تعبر الان تو طلعلها بدأ فتخاصما اليك فماذا انت قائل على ضوء الحديث السابق ان ما عبر للبائع وما لم يعبر كل المشتري كما عبر للبائع وما لم يعبر للمشتري - [00:17:28](#)
هذا ما دل عليه الحديث وهو ظاهر كلام احمد وقول ابي بكر من الحنابلة للخبر يعني استنادا على الحديث وقال ابن حامد الكل للبائع المؤير وغير المعتبر ما دام في شيء معتبر - [00:18:03](#)

للبائع ويتبغه غير المؤير لما يرحمك الله يقول اذا قلنا المؤير للبائع وغير المؤير للمشتري حصل الخلاف والاسلام حريص على درء الخلاف والنزاع سيبتناز عان يقول هذه معبرة قبل البيع. يقول لا هذه ما عبرت الا بعد ما تم البيع - [00:18:30](#)
وكل واحد يقول هي لي يقول اه نجعل الخفي يتبع الظاهر ما دام شيء معتبر الباقي يتبعه ولما لا تجعل الظاهر يتبع الخفي يقول له عندي قاعدة شرعية اسير عليها - [00:19:04](#)

انه اذا كان هناك في البيع شيء معلوم وشيء مجهول اه المجهول يتبع المعلوم. لأن المعلوم معلوم واضح ونلحق المجهول به ونستريح ولا نلحق المعلوم بالمجهول فنتوقف ما هذه القاعدة يرحمك الله - [00:19:33](#)

يقول انت قلت المجهول لا يصح بيعه واراكم تبيعون اشياء مجهولة كثيرة نقول اذكر لنا شيئا من ذلك. يقول نعم اساس الدار المستم تبيعونه مع الدار هل اطلعتم على اساسها ما هو - [00:20:03](#)

حفرتم ونظرتم هل القواعد اسمنت حديد القواعد حجر قواعد طابوق ام القواعد طين اطلعتم عليها نقول له ما اطلعنا عليها فلما تبيعونها وهي مجهولة اتجرون عليها البيع نقول نجعل المجهول تبعا - [00:20:38](#)

للمعلوم الاساس عاد تبعا للدار والدار اطلع عليها المشتري وعرفها فرغب فيها فاشترتها يقول لما يرحمكم الله توافقون على هذا في مصلحتكم وما ذكرت لكم انا تقولون هذا مجهول؟ لا - [00:21:07](#)

انا اقول لكم مثل ما تقولون لي اجعل المجهول الذي توه بدأ طلعله تبعا للمعلوم الذي تشدق واوفر ونستريح من الاشكال والمنازعات واسغال المحاكم والقضاء ويكون عندنا عمدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:29](#)

وان كان ما نريد قياسه مجهول لكن نجعله تبعا للمعلوم وقول ابن حامد له حظ من النظر يقول اتبع المجهول لانه غالبا اذا النخل ما يبقى الا شيء قليل لانه يأتي دفعه واحدة يتختلف نخيلات قليلة - [00:21:56](#)

فلما نجعلها تبع المشتري وتلك كلها تبع البائع. نجعل المجهول هذا الذي لم تبع المعلوم الذي وان كان المبيع حائطين لم يتبع احدهما صاحبه لانه لا يفضي الى سوء المشاركة - [00:22:25](#)

لانفراد احدهما من الاخر وان كان المبيع حائطين لم يتبع احدهما صاحبه. صحيح هذا الرجل له بستان في شرقى المدينة وله اخر في غربى المدينة او لا يحجز بينهما الا جدار - [00:22:51](#)

باعهما معا دفعه واحدة احد البستانين بادرت الثمرة فابر والبستان الثاني تأخرت الثمرة فلم يؤبر والبائع جرى عليهم معا فلمن تكون الثمرة نقول هذا بستان له حكمه. وهذا بستان له حكمه - [00:23:24](#)

المؤير قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم للبائع وغير المعتبر للمشتري بمفهوم الحديث وان لم ينطق به يقول الا تتبعون هذا هذا؟
نقول لا هذا وحده وهذا وحده كل بستان له حكمه - [00:23:57](#)

كما كان معتبرا فهو للبائع وما كان غير معتبر فهو للمشتري في حال كونهما مثلا في بستان واحد نقول نعم تتبع بعضهما بعض. درءا
للاشكال والمنازعة والمخاصلة اما ما دام هذا بستان مستقل وهذا مستقل. فهذا يأخذ ثمرته البائع. لانه ابره وتعب فيه - [00:24:20](#)

والآخر يأخذ المشتري لينتفيد من شراءه ما يجلس سنة بعد ما يشتري ما يأكل تمرة من بستانه يكون هذا الذي لم يعبر له والمؤب وغير المؤبر بايع فان عبر نوع من الحائط - 00:24:50

لم يتبع النوع الآخر في قول القاضي لأن النوعين يختلفان في التعبير وقال ابو الخطاب يتبعه لأن لا يفضي الى سوء المشاركة في الجنس الواحد وان عبر نوع من الحائط لم يتبع النوع الآخر في قول القاضي. لأن النوعين - 00:25:13

يختلفان في التأثير النخيل تختلف فيه نوع من النخل يبادر بالطلع هيعبر في اول الشهر النوع الثاني يتاخر عادة طلعه فلا يعبر الا في اول الشهر الثاني ابيع النخل بكامله - 00:25:42

في منتصف الشهر نصفا نوع من انواع النخيل معبر ونوع من انواع النخيل لم يؤبر الحكم قال لم يتبع النوع الآخر في قول القاضي ان النوعين يختلفان هذا النوع يكون المعبر للبائع وهذا النوع الآخر الذي لم يعبر يكون للمشتري - 00:26:09

وقال ابو الخطاب يتبعه لأن لا يفضي الى سوء المشاركة من جنس الواحد ما دام انها نخل وجنس واحد لكنها تختلف انواع اخربني وغير برني مثلا سكري وغير سكري وهكذا - 00:26:40

فيقول نتبع بعضه بعض لأن النخل دربه واحد فيكون المعبر للبائع وغير المعبر الذي على وشك وقد بدأ طلعه يكون مثله. تبع البائع حتى لا يكون هناك سوء حال بين الاثنين بسبب المشاركة - 00:27:03

وان عبر بعض ما في الحائط فافرد بالبيع ما لم يؤبر فهو للمشتري لأنه لم يؤبر منه شيء وان ابر بعض الحائط فباعه ثم اطلع ثم اطلع الباقي في يد المشتري - 00:27:28

له انه حادث في ملكه وكان له كما لو لم يأبر منه شيء وان عبر بعض ما في الحائط فافرد بالبيع ما لم يعبر فهو للمشتري البستان اقسام القسم الاول الاعلى الذي عند البركة والماء - 00:27:49

اطلع بسرعة واُبر الاسفل منه يقل عليه الماء فتأخر طلعه اطلع ولم يعبر الرجل ما لم يؤبر وحده قال هذا اريد بيعه وحظر له وماء مستقل وقال يزيد بيعه ثم بعد ذلك اطلع - 00:28:22

فهل يأخذ البائع الذي باعه قبل ان يطلع؟ لأن هذا مستقل عن ذاك ما يقال ان الاسفل يتبع الاعلى ان البيع وقع من اول الامر على شيء لم يعبر - 00:28:53

فاطلع وابر فيكون لمن للمشتري فهو للمشتري ثم اطلع الباقي في يد المشتري. فالطلع له يعني للمشتري. مثلا بعض الحائط وبيع كامل قسم منه ما اطلع اصلا الى الان ثم اطلع - 00:29:11

بعد البيع فلن يكون طلعا الذي اطلع بعد البيع يكون للمشتري لأنه اطلع وهو في ملكه الطالع له لأن حادث في ملكه. فكان له كما لم يعبر منه شيء اصل - 00:29:38

وكل عقد ناقل للأصل يجعله صداقا او عوض خلع او اجرة او هبة او رهن كالبيع فيما ذكرنا. لأن عقد يزيل الملك عن الأصل فازاله عن الثمرة قبل الظهور كالبيع - 00:30:02

يقول كل عقد ناقل للعصر فهو مثل البيع ما هي العقود يرحمك الله التي هي مثل البيع وليس بيع هل هناك عقود ليست بيعا وحكمها حكم البيع؟ يقول نعم. كثير في الشريعة الاسلامية - 00:30:27

في عقود مثل البيع وليس بيع فإذا اختلف في التعبير فهو على ما سبق في البيع سواء بسواء ما هي هذه العقود يرحمك الله يقول نعم البستان جعل صدق الياس اذا جعل صداق ينتقل من صاحبه فيكون للمرأة - 00:30:55

لها لأن صداقها البستان للمرأة وارادت التخلص من الرجل وقالت خلصني ولك بستانى بما فيه فهذا نقل للملكية من كونه ملك للرجل ملك للمرأة تنازلت عنه واعطته الرجل هذا مثل البيع - 00:31:23

يعني سواء الرجل اعطاه المرأة صداقا او اعطته المرأة للرجل خلع هذا مثل البيع نعم ماذا غيره بعد يقول او اجرة اذا جعل البستان اجرة لامر من الامر بشيء ما - 00:31:48

ما حكمه حكم البيع؟ وسيأتي تفصيله او هبة الرجل وهب البستان هذا لغيره لجاره لأخيه لصاحبه وفيه الثمر او لم يعبر لمن يكون

الثمرة يكون اذا كان معبّر فهو للاول - 00:32:14

وإذا كان غير معبّر فهو للموهوب له او رهنا كذلك هذا البستان جعل رهن في دين ما وفيه الثمرة فحان وقت الجلال المرتهن يقول
الثمرة تبع الأصل لانه رهن والراهن يقول لا الثمرة تبعي لأنها - 00:32:47

منفصلة فنقول اذا كانت وقت الرهن مؤبّرة فهي تبع الراهن اذا كانت معبّرة فهي للاول الذي رهن الشيء وان كانت لم
تعبر فهي للمرتهن تبع الأصل ونوضحها بالمثال - 00:33:16

كالبائع فيما ذكرنا لانه عقد يزيل الملك عن الأصل يعني عن صاحبه الأصلي فازاله عن الثمرة قبل الظهور كالبائع نرجع اليها واحدا
واحدا وكل عقل ناقل للأصل يجعله صداقاً نعم - 00:33:43

الرجل خطب امرأة فوافقت المرأة على ان تعلم ما هو صداقها لان من كان صداقها لا يعجبها ترفض فقال الرجل اعطيك هذا البستان
بكامله ملك لك فجاءت في ساعة من ليل او نهار - 00:34:10

اطلعت على البستان بستان النخيل فإذا فيه ثمار الحسنة قالت في نفسها لو ما جاءني الا هذه الثمرة تكفي وتم العقد على ان لها
البستان هذا ودخل على زوجته ثم بعد شهر جاء يخرب - 00:34:41

ويدخل للسوق يبيع قالت له قف هذا مهري يقول لا مهري في الأصل النخل اما الثمرة فانا حينما اعطيتك ايام مهرا كانت مؤبّرة فهي
تباعي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:09

وتنازع الرجل وزوجته الزوجة الان ما يمكنها ان تتراجع ما حصل الدخول وانما ت يريد هذه الثمرة فاما انت قائل يقول الثمرة للرجل
لانه حينما دفعها دفع البستان صداقاً كانت الثمرة معبّرة - 00:35:27

فهي الذي اول للاول وهي للبائع وهذا حكمه حكم البائع صاحب الأصل وعكسها اذا كان ثمن خلع البستان للمرأة وقالت للزوج
خلصني قال لا قالت خلصني واعطيك هذا البستان الذي ورثته من ابي - 00:35:54

فجاء واطلع فوجد الثمار فيه ثمار النخيل حسنة فاعجبته فرضي بذلك فاخذ البستان وطلق المرأة واعتذرت المرأة وتزوجت. زوجا
آخر وجاء ليخرف وتفت يده قالت انتظري ما تأخذ ثمرة واحدة هذان - 00:36:23

لاني انا اعطيتك ايام متى بعد التأثير فهو فالثمرة للمرأة وزوجها الجديد والزوج الاول له النخل او اجرة كذلك جاء الرجل له البستان
المعبّر وقال لشخص ما اريد ان تأمر لي بيت - 00:36:50

على هذه الأرض واعطيك هذا البستان كله لك ولم يأتي ذكر للثمرة فوافق الرجل على ان يعمر لصاحبها بيت ويأخذ هذا البستان ثم انه
اراد ان يستفيد من الثمرة فمنعه - 00:37:19

صاحب البستان الاول قال الثمرة لي لاني حينما اتفق معك كان الثمر معبّر فهو للبائع وانا بمثابة البائع انا الذي تنازلت عنه لك مقابل
عمارتكم لبيتي فالثمرة لي. فهي للاول - 00:37:41

او هبة مثلها الرجل عنده بستان قد عبر فوهبه لشخص ما فجاء الموهوب له لينتفع بالثمرة. فقال له انتظري هذه الثمرة لي قال لا يا
اخي انت اعطيتني البستان كامل - 00:38:03

والثمرة تبعه. قال لا الثمرة لي انا الذي عبرتها فهي لي وانما لك النخل. ان مستقبلاً ان شاء الله وهكذا موهبة او رهن مثله الرجل عليه
دين وطالب صاحب الحق بحقه - 00:38:25

والح فاعطي رهن قيل له هذا البستان رهن لك البستان قد اجبر نخله فجاء المرتهن صاحب الدين يريد ان يخرب ويبيع ويجمع
القيمة ليسدده بها دينه ليأخذها قال له الراهن الاول لا هذى الثمرة لي. لاني جعلته رهنا بيديك والثمرة قد ابرت - 00:38:47

فلا تدخل الثمرة تبع الأصل وانما هو رهن بيديك الاصل بيديك الشجر النخل اما الثمرة المؤبّرة فهي لي وليس لك. فهي حينئذ للراهن
لان الراهن هو المدين. والمرتهن هو الذي اخذ العين رهنا - 00:39:16

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:40